



شركة الكروم العمانيّة (ش.م.ع.ع.) OMAN CHROMITE CO (SAOG)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسري مطرس من إدارة شركة الكروم العمانية ش.م.ع.ع)، دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمقرر عقده في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق 29/6/2020م وذلك عبر النصيحة الإلكترونية لعقد الجمعيات العامة والتي يمكنكم الدخول إليها عبر موقع شركة سقط للمقاصلة والإيداع (www.mcd.gov.om) وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد اجتماع هذه الجمعية، سيتم عقد جمعية عامة غير عادية ثانية في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق 30/6/2020، لمناقشة جدول الأعمال التالي:

١. دراسة تعديل النظام الأساسي للشركة وفق متطلبات قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18/2019 والموقعة عليه (حسب المرفق).

وقد أتى النظام الأساسي للشركة وضوابط إنشاء الجمعيات العلمية بأسخدام وسائل التقنية الحديثة الصالحة من الهيئة تود أن تلقي عن عليكم إلى الاتي:

(١) يحق للشخص الاعتباري دون غيره تقويض شخص طبيعي لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه من خلال وسائل التقنية على أن يكون لهذا الشخص الطبيعي رقم مستمر بشركة مسقط للمقاضاة والإبداع.

(ب) يبدأ التصويت على أي من البنود المطروحة على جدول الأعمال قبل تاريخ انعقاد الجمعية بمنة لا تزيد على ثلاثة أيام وحتى إنتهاء عملية التصويت في يوم الاجتماع، وفي حالة تغيير رصيد المساهم بالزيادة أو النقصان فسيتم إلغاء عملية التصويت، ويتعين عليه إعادة التصويت مرة أخرى في يوم اجتماع الجمعية.

في حال وجود أية استفسارات يرجى الاتصال بالفاضلة/ نادية بنت حسن اللواتي على
هاتف رقم 26845115 حول 115.

يعتمد اعلان الدعوة وفقاً لارادة الشركة دون تحمل الهيئة اذن مسؤوليتها
لاستعمال الهيئة العامة لسوق العمل

231

三

七

Published in July 1991 by the Royal Decree No. 6591

Incorporated in July 1991 by the Royal Decree
of His Majesty King Baudouin - Reg. No. 200046115 - Tax No. 00004515

172-2003-Subpoena Dcavv, PC-2003, Subpoena of DRH, - 35 - Page 1

البريد الإلكتروني: info@canachosite.com |

<http://www.espn.com/nba/2001-2002/standings>

دستور ٩١/٣٥ رقم: المسلطان امر سووم بحسب بروتوكول ١٩٩١

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران - آرشیو اسناد اینترنتی - ۲۲۱ - سلسله نشان - هفتم - ۱۳۹۴

www.sciencedirect.com



شركة الكروم العمانيّة (ش.م.ع)

OMAN CHROMITE CO (SAOG)

Oman Chromite Company (SAOG)
P.O Box 346 Al- Tariff (Sohar)
Postal Code 321 Sultanate of Oman
Tel: 26845115 Fax: 26845155
Email: info@omanchromite.com

Invitation to attend the Extra-ordinary General Meeting (EGM)

The Board of directors of Oman Chromite Company SAOG is pleased to invite all the shareholders to attend the company's Extra-ordinary General Meeting (EGM) of the company, scheduled to be held at 5:00 PM on Monday, 29 June 2020 through the electronic platform for holding General Meetings, which you can log in through the website of Muscat Clearing and Depository company (www.mcd.gov.om): and in the event that quorum was not achieved for (EGM) the second (EGM) shall be held at 5:00 PM on Tuesday, 30th June 2020 through the same electronic platform to discuss the following agenda items:

1- To approve the amendment of the provisions of the Company's article of association promulgated by Royal Decree 18/2019(as per the attachment).

According to the company's articles of association and general assembly procedures, using modern technology issued by the authority, we would like to draw your attention to the following:

(A) A legal person, exclusively, has the right to authorize a natural person to attend the General Assembly meeting and vote on his behalf through technical means, provided that this natural person has an investor number in the MCDC.

(B) Voting on any of the items on the agenda begins no more than three days before the date of the assembly until the end of the voting process on the day of the meeting. On the day of the assembly meeting.

For further information please contact Ms. Nadia Bint Hassan Al-lawati on telephone No (26845115) Ext 115.





النظام الأساسي

شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 18/2019م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 29 يونيو 2020م، قررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع)، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني ولاية صحار في محافظة شمال الباطنة بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل السلطنة و/أو في الخارج وذلك حسبما تتطلب مصلحة عملها.

مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محددة بذات تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها في:

1. العمليات المنفذة على الأحجار الخشنة خارج المحاجر مثل النشر والصقل والطحن ... الخ.





2. خدمات الاستكشاف مثل أساليب التنقيب التقليدية من قبيل أخذ عينات من جوف الأرض وأعمال الأرصاد الجيولوجية في المواقع المحتملة
3. أعمال الحفر وردم الأراضي وتسويتها
4. وكالات الأعمال التجارية (لا تشمل أعمال المحافظة والمتاجرة بالأوراق المالية)
5. تشغيل مناجم الرمال أو الحصبة، بما في ذلك استخراج وتجريف الرمل الصناعية ورمال الإنشاءات والحصبة وتكسير وجرش الأحجار والحصبة (الكسارات)
6. تججير الصخور لإعداد المواقع
7. أنشطة التنقيب عن حقول النفط والغاز
8. تشغيل المحاجر
9. مكاتب التصدير والاستيراد

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض يكون للشركة القيام بالأعمال التالية:

- 1. الاشتغال بأوجه النشاط المرتبطة بعمليات التنقيب و الحفر والاستخراج و المعالجة و التركيز و النقل و الاستيراد و التصدير و التصنيع و التسويق و المتاجرة و التعامل بأي شكل في خامات الكروم المتوفرة بكميات تجارية في المواقع التي تحصل على حقوق امتياز استغلالها مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح أصحاب المناجم الصغيرة والأخرى.
- 2. القيام بعمليات معالجة و تركيز و تسويق خامات الكروم التي يقوم أصحاب المناجم الصغيرة بانتاجها وذلك وفق ترتيبات توافق لذلك الغرض بالاتفاق مع أصحاب هذه المناجم.
- 3. توفير المعدات و المواد اللازمة للعمليات التي يقوم بها أصحاب المناجم الصغيرة و تقديمها لهم وفقا للإجراءات و الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع كل منهم.





- 4- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات و المؤسسات و المنظمات العاملة في مجال التعدين لتحقيق أغراض الشركة.
- 5- القيام بالأعمال الفنية و العلمية و المالية و التمثيل التجاري و الوكالات التجارية المتعلقة ب أعمالها و جميع أوجه النشاط التي تساعده بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق أغراضها ويشمل ذلك الأعمال المساعدة.
- 6- توفير الفرص وبرامج التدريب اللازمة لعاملين في مجال المناجم الصغيرة والأخرى وذلك في مختلف مجالات العمليات التعدينية.
- 7- للشركة تملك واستئجار الأراضي والعقارات وإقامة المباني والمستودعات وتجهيزها بالمواد والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها ، ولها استثمار أموالها التي تزيد على حاجتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية بما يحقق النفع للمساهمين، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101.
- 8- للشركة بوجه عام أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات المسموح بها وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عمان والتي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي تراها.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأس مال الشركة المرخص به (10,000,000 ر.ع) عشرة مليون ريال عماني ويكون رأس المال المصدر (3,000,000 ر.ع) ثلاثة مليون ريال عماني مقسم إلى (3,000) سهم (3 سهم) ثلاثة مليون سهم.





عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18/2019م وأحكام قانون سوق المال رقم 98/80 ولوائح وتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

